

زكاة الحلبي الملبوس

السؤال:- هل حلبي المرأة الذي تلبسه يزكى أم لا؟ مع ذكر الأدلة . الجواب: قد اختلف العلماء في زكاة الحلبي الملبوس، فروي عن عائشة { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليها فتحات من فضة فقال: "أتؤدين زكاتها؟" قالت: لا. قال: "هي حسيك من النار" } وهو صحيح. وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه. وعن عبد الله بن عمرو { أن امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: "أتؤدين زكاة هذا"، قالت: لا. قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار" } فألقتهما وهو صحيح ولعل زكاته عاريته أو ضمه مع غيره، وعلى هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلبي الملبوس، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف، فقد كانت عائشة تحلي بنات أخيها ولا تخرج عنه زكاة، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس.